

Distr.: General
27 January 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البندان 3 و5 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

هيئات وآليات حقوق الإنسان

الدورة الثالثة لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

تقرير الرئيسة

موجز

وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان 14/28 و9/40، عقد منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون دورته الثالثة في جنيف يومي 16 و17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وخصصها لموضوع "كفالة تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة للجميع: عنصر ضروري لحماية الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان". ويتضمن هذا التقرير موجزاً لمناقشات المنتدى واستنتاجاته وتوصياته.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

- 1- أنشأ مجلس حقوق الإنسان بقراره 14/28 منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون لإتاحة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتصلة بالعلاقة بين هذه المجالات، وتحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص المتاحة للدول في جهودها الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وقرر المجلس في قراره 9/40 أن يكون موضوع الدورة الثالثة للمنتدى هو "كفالة تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة للجميع: عنصر ضروري لحماية الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان".
- 2- وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً في قراره 14/28 إلى رئيس المجلس أن يعين لكل دورة رئيساً للمنتدى. وعُينت المدير العام للمنظمة الدولية لقانون التنمية، السيدة جان بيغل، رئيسة للدورة الثالثة.
- 3- وأعدّ جدول الأعمال المؤقت المشروح⁽¹⁾ للدورة الثالثة للمنتدى استناداً إلى إسهامات الجهات المعنية صاحبة المصلحة⁽²⁾. ويتضمن هذا التقرير موجزاً للمناقشات التي دارت، علاوة على توصيات المنتدى.
- 4- وعُقدت الدورة الثالثة للمنتدى في جنيف، وانضم إليها بعض المشاركين عبر الإنترنت، يومي 16 و17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وحضر المنتدى ممثلون عن الدول، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والهيئات الإقليمية والحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية.

ثانياً- الجلسة الافتتاحية

- 5- ذكرت رئيسة مجلس حقوق الإنسان، نزهة شميم خان، في كلمتها الافتتاحية أن قرار المجلس 14/28 يبرز أهمية مواصلة الحوار بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وأن المنتدى يتيح منبراً لتعزيز الحوار والتعاون بشأن هذه المسائل. وأصبح المنتدى منذ إنشائه حيزاً لتبادل التجارب والتحديات والممارسات الجيدة لضمان احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في بيئة من الاحترام والتفاهم المتبادلين. وأضافت أن المجلس، باختياره موضوع "كفالة تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة للجميع"، يكون قد أقرّ بأن الوصول إلى العدالة عنصرٌ أساسي من عناصر الديمقراطية وسيادة القانون. وعلى نحو ما أكدّه المجلس مجدداً في قراره 4/46 أيضاً، يُعتبر استقلال القضاء وحياده، ونزاهة النظام القضائي، واستقلال مهنة المحاماة شروطاً أساسية لحماية حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والحكم الرشيد والديمقراطية، ولضمان عدم التمييز في إقامة العدل. والمجلس ملتزم بحماية حقوق وحيات من يتعاونون مع الأمم المتحدة وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، ويدين أي عمل من أعمال التخويف أو الانتقام ضد هؤلاء الأفراد أو الجماعات.
- 6- ولاحظت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ميشيل باشليت، أيضاً أن موضوع الدورة الثالثة للمنتدى موضوع محوري لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. والوصول إلى العدالة أمرٌ أساسي للديمقراطية، لأنه يكفل لعموم الناس مساءلة صانعي القرارات. وهو ضروري أيضاً لسيادة القانون، إذ يكفل الفصل، على قدم المساواة وبشكل مستقل، في القواعد التي تقيد عموم الناس والمؤسسات، سواء كانت عامة أو خاصة. والوصول إلى العدالة علاوة على ذلك تعبيرٌ عن حقوق الإنسان لأنه يرتبط ارتباطاً جوهرياً بالحق في الانتصاف الفعال، والمساواة أمام المحاكم، والمحاكمة العادلة،

(1) A/HRC/FD/2021/1.

(2) متاح في: www.ohchr.org/democracyforum.

والمساواة، وعدم التمييز، ويرتبط أيضاً بحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان الأخرى. ويمثل الوصول إلى العدالة عاملاً أساسياً في منع انتهاكات حقوق الإنسان، وهو منع يكتسي بدوره أهمية أساسية في الحفاظ على السلام والتنمية على السواء، كما يتضح ذلك من إدراج إمكانية الوصول إلى العدالة في الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة. وفي عام 2019، خلصت فرقة العمل المعنية بالعدالة إلى أن أكثر من 5 بلايين شخص يفقدون إلى وصول فعلي إلى العدالة⁽³⁾. وتؤثر "فجوة العدالة على الصعيد العالمي" هذه أساساً على الأفراد المهمشين، علماً أن التمييز النظامي على أساس الانتماء الإثني، أو العرقي، أو النوع الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي يقع في الغالب في صلب المشكلة. وقد فاقمت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) هذه القضايا القديمة أصلاً، وقيدت تدابير الطوارئ التي فرضت من أجل التصدي للجائحة إمكانية الوصول إلى المحاكم على وجه التحديد، في وقت كانت الحاجة ماسة إلى الرقابة القانونية والحماية والخدمات. وأفضت هذه القيود إلى فقدان ثقة عموم الناس في المؤسسات. وعلى غرار ما لاحظته الأمين العام، تمثل العدالة بعداً أساسياً للعقد الاجتماعي الجديد⁽⁴⁾؛ ولهذا السبب، من الضرورة بمكان تحسين أداء السلطة القضائية وجعل العدالة في متناول الجميع حقاً. وتحقيقاً لهذا الغرض، يجب استعادة الثقة بضمن أن تكون المؤسسات العامة شاملة للجميع حقاً ومستجيبة وفعالة ومسؤولة أمام جميع أفراد المجتمع. والمشاركة المجدية أساسية لضمان أن تكون نظم العدالة أكثر مراعاة للفوارق بين الجنسين وأكثر استدامة واستجابة لاحتياجات الجميع دون تمييز. وينبغي أن يكون الإنسان محور العدالة، وهذا يعني وضع احتياجات عموم الناس والحلول ذات الصلة في صلب عمل مؤسسات العدالة. ومن الضروري أيضاً ضمان استقلال النظم القضائية. ويتعين أن تكون هيئات القضاة والمحامين والادعاء العام بعيدة عن أي تدخل أو ضغط أو تهديد قد يؤثر على حياد عملها.

7- وذكرت رئيسة الدورة الثالثة للمنتدى، جان بيغل، أن القدرة على الوصول إلى العدالة أمرٌ أساسي للحكم الرشيد وإعمال حقوق الإنسان، لكن هذا الأمر لا يزال في غير متناول الكثيرين. وأشارت إلى أن الخبرة التي اكتسبتها المنظمة الدولية لقانون التنمية في تعزيز سيادة القانون والوصول إلى العدالة قد أفضت إلى ثلاثة استنتاجات. أولاً، يقتضي سد فجوة العدالة العمل من القاعدة إلى القمة لتمكين عموم الناس من الأدوات والمعارف للمطالبة بحقوقهم. ويشمل ذلك التفاعل مع نظم العدالة العرفية وغير الرسمية، التي تُسوّى من خلالها أكثر من 80 في المائة من المنازعات في جميع أنحاء العالم. ومن الأهمية الحاسمة بمكان ربط هذه النظم بالأنظمة القانونية والنهوض بأحكامها لاحترام حقوق المرأة والشباب والأقليات وغيرهم ممن يتعرضون في الكثير من الأحيان لخطر التهميش داخل هياكل السلطة التقليدية. وثانياً، من الضروري العمل من القمة إلى القاعدة لجعل القوانين والمؤسسات أكثر فعالية ومساءلة واستجابة والوصول إليها أيسر. وقد لاحظت المنظمة الدولية لقانون التنمية، أثناء عملها مع مؤسسات العدالة، أهمية ضمان تملك زمام الحلول وطنياً وتصميمها لتلبية المطالب والاحتياجات المحلية. وقد جمعت مقارنة مبتكرة على مستوى القواعد الشعبية - استندت إلى آلية "أطر التشاور" - في بوركينافاسو ومالي مسؤولي العدالة الجنائية والزعماء التقليديين وممثلي المجتمع المدني لتحديد ومعالجة شواغل العدالة الجنائية ذات الأولوية وصياغة حلول مشتركة لها. وثالثاً، يتعين إعطاء الأولوية لمن هم أكثر عرضة للتخلف عن الركب. وقد ألحقت جائحة كوفيد-19 ضرراً بالغاً بأولئك الذين يعيشون بالفعل ظروفًا من الفقر والاستبعاد، وهددت مكاسب إنمائية تحققت بشق الأنفس بعد عقود، لا سيما بالنسبة للنساء والفتيات والشباب بشكل أعم. ولئن كانت سيادة القانون تمثل عاملاً رئيسياً في سياق معالجة الأشكال المتعددة

(3) *Justice for All: Final Report* (New York, Center on International Cooperation, 2019). متاح في:

<https://www.justice.sdg16.plus>

(4) A/75/982.

والمتداخلة للتمييز، فمن الأهمية الحاسمة بمكان الاستثمار في خدمات العدالة الأكثر صلة بالمرأة، بما في ذلك محاكم الأسرة، وتقديم المعونة القضائية، ومحاكم المطالبات الصغيرة. ولم تود جائحة "كوفيد-19" إلى الكشف عن عواقب سنوات من نقص الاستثمار في نظم العدالة وتوسيع فجوة العدالة فحسب، بل أتاح أيضاً فرصة للابتكار واستكشاف مقاربات بديلة لتعزيز نظم العدالة بوضعها ضمن فهم أوضح لاحتياجات عموم الناس والتزام متجدد بحماية حقوق الإنسان المكفولة لهم. ومن شأن مقارنة محورها عموم الناس في مجال العدالة أن تعزز حقوق الإنسان وأن تبني الثقة وتتصدى للأسباب الجذرية للكثير من التحديات العالمية، بما فيها الفساد والهشاشة وعدم المساواة.

ثالثاً- المساواة في الوصول إلى العدالة: أساس لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والتنمية المستدامة

ألف- المناقشات

8- أدارت الرئيسة مناقشات البند 2 من جدول أعمال الدورة الثالثة للمنتدى. وشارك فيها متحاوران، هما القاضية في المحكمة الانتخابية للهيئة القضائية الاتحادية في المكسيك، أوتالورا مالاسيس، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، السيد كليمون نيالتسوسي فولي. وركزت المناقشات على كون المساواة في الوصول إلى العدالة تمثل أساساً لنظم الحكم القائمة على حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. واستكشف المشاركون والمشاركات أهمية نظم العدالة الفعالة والشاملة والموجهة نحو حقوق الإنسان باعتبارها أساساً للحكومة الديمقراطية وسيادة القانون. وأوضحت مختلف الآراء كيفية إسهام سبل الوصول إلى العدالة في ضمان المشاركة، وذلك بحماية الحيز الديمقراطي وضمان عمليات انتخابية حقيقية تعكس إرادة الشعب الحرة.

9- وأكد المقرر الخاص مجدداً أهمية الوصول إلى العدالة من أجل التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات⁽⁵⁾. ولاحظ أن الأشخاص يُقتلون ويُصابون ويُعتدى عليهم جنسياً كل عام بسبب استخدام موظفي إنفاذ القانون القوة بشكل مفرط وغير قانوني في سياق الاحتجاجات في جميع أنحاء العالم. وظلت هذه الأفعال دون عقاب إلى حد كبير بسبب عدم إمكانية الوصول إلى العدالة وعدم استقلال القضاء. وأضاف أن إعاقة الوصول إلى العدالة في سياق الاحتجاجات السلمية لا تنتهك حقوق الأفراد فحسب، بل تؤثر أيضاً تأثيراً مثبطاً على الخطاب الاجتماعي، وتثبط المشاركة في التجمعات، وتسهم في تقليص الحيز المدني. ويقتضي ضمان المساءلة والحصول على سبل الانتصاف اعتماد مجموعة متنوعة من التدابير والسياسات التشريعية والقضائية والإدارية والمالية والتعليمية. وقدم المقرر الخاص توصيات في هذا الصدد. وشدد على أن الأعمال التي تقوض الوصول إلى العدالة في سياق الاحتجاجات السلمية تشمل وضع حواجز أمام اللجوء إلى آليات الطعن في القرارات التي تقيد التجمعات أو تحظرها، وعدم إشهار هوية موظفي إنفاذ القانون، وعدم إمكانية الاتصال بمحام فور اعتقال متظاهر ما، ومنع الاطلاع على جميع ملفات الشرطة ووثائقها ذات الصلة. ولمعالجة هذه الشواغل، من المهم إجراء تحقيق منهجي وشامل ومستقل في انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين جمعيات. وبالنظر إلى الدور الرئيسي الذي يضطلع به المحامون وغيرهم من المهنيين القانونيين في هذا السياق، أhal المقرر الخاص المشاركين إلى المبادئ التوجيهية للمحامين المتعلقة بدعم التجمعات السلمية

(5) A/HRC/47/24.

التي قدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2021⁽⁶⁾. فكلما تمكن المحامون من أداء مهامهم، كلما زاد امتثال المتظاهرين للقانون وانخفض العنف ضدهم وقمع موظفي إنفاذ القانون لهم. وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مهمة أيضاً بالنسبة للضحايا الذين لا يستطيعون الوصول إلى عدالة مستقلة ومحيدة وفعالة على الصعيد الوطني. وفي الأخير، شدد المقرر الخاص على أهمية ضمان الحصول على المعونة القضائية، لا سيما لأشد الفئات ضعفاً، وضرورة الاعتراف بالوصول إلى العدالة بوصفه عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الحماية القانونية.

10- وشددت السيدة أوتالورا مالاسيس على أهمية حماية الحقوق السياسية. وأكدت أن الديمقراطية تقتضي إمكانية وصول جميع المواطنين والمواطنات إلى العدالة الانتخابية، لا سيما الأفراد والجماعات المهمشة تاريخياً. وفي هذا الصدد، بذلت جهود لضمان احترام استقلال الشعوب الأصلية وحققها في تقرير مصيرها عن طريق ضمان النظر إلى القضايا التي تعنيها بمنظور متعدد الثقافات، وذلك بتعزيز حقوق الإنسان - لا سيما حقوق الإنسان المكفولة للمرأة - في النظم التنظيمية الداخلية لبلديات الشعوب الأصلية وتعزيز وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة. وفي المكسيك، أنشئ ديوان المظالم الانتخابية للشعوب والمجتمعات الأصلية لتقديم المشورة السياسية والانتخابية مجاناً إلى الشعوب والمجتمعات الأصلية. وعلاوة على ذلك، وسّعت المحكمة الانتخابية فرص وصول المرأة إلى العدالة بمعالجة مسألة المساواة بين الجنسين والعنف السياسي الممارس على أساس النوع الاجتماعي. وأضافت أن ضمان الوصول إلى العدالة والاعتراف بمكانة المرأة والشعوب الأصلية أمر بالغ الأهمية. ويمكن للمجتمع، من خلال الأحكام التي شددت على أهمية المساواة على وجه التحديد، أن يصبح أكثر إدماجاً وديمقراطية ومساواة. وأكدت السيدة أوتالورا مالاسيس أهمية المعاهدات الدولية في ضمان وصول الفئات المهمشة تاريخياً إلى العدالة. وأضافت أن القضاة في المكسيك، بتطبيقهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية، تمكنوا من الدفاع عن استقلالية مجتمعات الشعوب الأصلية، فضلاً عن حقها في التشاور معها بهدف التماس موافقتها الحرة المسبقة والمستتيرة، عندما يتعلق الأمر بوضع قوانين تؤثر عليها، ومكافحة التمييز ضد المرأة، وحماية حقوق الإنسان للجماعات التي تعرضت للتمييز تاريخياً. وينبغي لجميع القضاة اعتبار المعاهدات الدولية رصيماً هاماً وعالمياً، وأنه يقع على عاتق القضاء مسؤولية تطبيقها في عملهم لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وتحقيق ديمقراطيات أكثر مساواة.

11- وخلال المناقشات، شدد المشاركون على ضرورة إتاحة الوصول إلى العدالة ووجود رقابة قضائية وعمليات ديمقراطية تشاركية لصون المبادئ الديمقراطية، لا سيما في أوقات الأزمات. وركز البعض على أهمية وجود سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة بوصفها دعامة أساسية لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وشجعوا على احترام المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. وذكر البعض بتقرير "خطتنا المشتركة"⁽⁷⁾ الذي أكد فيه الأمين العام أهمية سد فجوة العدالة وتعزيز الثقة في الهيئات القضائية. وعلاوة على ذلك، سلّم بأن من شأن الوصول إلى العدالة أن يضمن المشاركة عن طريق حماية الحيز الديمقراطي، بما في ذلك حرية الإعلام.

12- وشدد المشاركون على ضرورة ضمان الحق في الانتصاف والجبر إزاء انتهاكات حقوق الإنسان. وناقشوا الحاجة إلى تعزيز ثقافة المساءلة وتعزيز الآليات الوطنية، بما في ذلك ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وأشاروا إلى أهمية عمليات العدالة الانتقالية. وشدد المشاركون أيضاً

(6) [A/HRC/47/24/Add.3](#).

(7) [A/75/982](#).

على ضرورة إصلاح نظم العدالة لضمان استجابتها لاحتياجات الأفراد في كل بلد والاهتمام بتعددية النظم القضائية وبدور نظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية.

13- وناقش المشاركون الأبعاد العالمية التي ينطوي عليها الوصول إلى العدالة، ولاحظوا أن الجائحة كشفت عن أوجه التفاوت القائمة بين الدول. وأشاروا إلى توصية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، الذي حث الدول على اعتبار إقامة العدل خدمة عامة أساسية أثناء الجائحة. وفي الأخير، دعا المشاركون إلى اتخاذ إجراءات فورية لضمان تحقيق جميع الغايات المرتبطة بالهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة.

باء - التوصيات

14- ينبغي للدول أن تعتمد تدابير لحماية استقلال القضاء بما يتماشى مع المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. وينبغي أن تحاسب المسؤولين عن التجاوزات التي تطل استقلال القضاة والمحامين والمدعين العامين وموظفي المحاكم، لا سيما التهديدات وأعمال التخويف والتدخل التي يتعرضون لها أثناء أداء وظائفهم.

15- ينبغي للدول، من أجل تعزيز الحكم الرشيد والثقة في الهيئات القضائية، أن تتخذ تدابير لتعزيز نزاهة أعضاء الهيئات القضائية ومنع فرص الفساد بينهم، تماشياً مع المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وينبغي لها أن تعزز شفافية القضاء، بما في ذلك تيسير رصد المحاكمات للكشف عن أي خلل وتحديد التدابير التصحيحية.

16- ينبغي للدول أن تكفل التحقيق بشكل منهجي وسريع وشامل ومستقل في انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين جمعيات وفي عدم احترام هذا الحق وأي أعمال عنف وتهديدات واعتداءات مزعومة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وأن يُقدّم الجناة إلى العدالة. وينبغي لها أن تتيح آليات فعالة للحصول على تعويضات وضمانات شاملة بشأن عدم التكرار. ويجب أن يُتاح للضحايا دائماً، بمن فيهم المتظاهرون رهن الاحتجاز، الحصول على مساعدة قانونية فورية وسرية ومجانية عند الحاجة.

17- ينبغي للدول أن تكفل أن القوانين تتيح اللجوء إلى سبل انتصاف سريعة وفعالة ضد القرارات التي تقيد التجمعات أو تحظرها. ويشمل ذلك إتاحة عملية استعراض إداري، وآلية مستقلة للمراجعة القضائية، إذا اقتضى الأمر ذلك.

18- ينبغي للدول أن تكفل عدالة انتخابية فورية ومناسبة وفعالة. وينبغي أن تكون إجراءاتها قابلة للتنفيذ في سياق الجدول الزمني للانتخابات باعتبارها وسيلة لضمان حماية حق الفرد في التصويت وفي أن يُنتخب في انتخابات دورية حقيقية واحترام حقه في الانتصاف. وفي هذا السياق، ينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً لضمان وصول الأفراد والجماعات المهمشة تاريخياً، بمن فيهم النساء والشعوب الأصلية والأقليات والسكان المنحدرون من أصل أفريقي، إلى العدالة الانتخابية.

رابعاً - جعل إمكانية الوصول إلى العدالة متاحة حقاً للجميع

ألف - المناقشات

19- أدارت الممثلة الدائمة لشبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، المعتمدة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أنا ماريا سواريث فرانكو، المناقشات بشأن البند 3 من جدول الأعمال. وانضم إلى المناقشات

ثلاثة متحاورين هم: المدير التنفيذي لمجلس المعونة القضائية في سيراليون، كلير كارلتون هانسيلس؛ والمدير التنفيذي للمنظمة الدولية لحقوق الأقليات، جوشوا كاستيلينو؛ والمحامي وعضو شعب سومو - مايانغا الأصلي في نيكاراغوا، لاري سالومون بيدرو. وركزت المناقشات على أهمية التمكين القانوني والطريقة التي تؤثر بها الأشكال المتقاطعة للتمييز على قدرة عموم الناس على الوصول إلى العدالة.

20- واعترف السيد كاستيلينو بوجود تمييز هيكلي كامن في القانون، وسلط الضوء على الكيفية التي صمم بها الأقوياء الصرح التاريخي للقانون حماية لمصالحهم الخاصة. وأضاف أن للمؤسسات القانونية والتحيز الكامن فيها أثر سلبي على سيادة القانون، وأن الاستعمار والهجرة القسرية عززا الهيكل التمييزي الكامن في القانون. ومن شأن التمسك بحقوق الإنسان أن ينهي التمييز الهيكلي بضمان احترام تساوي كرامة عموم الناس، والتأكيد على ألا أحد فوق القانون، وأن المشاركة الكاملة أمر حاسم لإنشاء ديمقراطيات منصفة. وأضاف أن ثمة ثلاثة اتجاهات سياسية معاصرة ما فتئت تؤثر على القانون وتقوض حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون: التفكك والبطالة، وهو ما أضعف النسيج الاجتماعي؛ وتنامي الخطاب السياسي القائم على الهوية؛ وإنشاء أغليات مصطنعة بالاعتماد على الكراهية. وأضاف أن مقتل جورج فلويد وجه انتباه العالم مرة أخرى إلى مسألة التمييز الهيكلي داخل نظم العدالة الجنائية. وقال إن من الضروري أولاً الانتقال من المساواة في القانون إلى المساواة في الممارسة العملية. وثانياً، يجب تعزيز سيادة القانون، لأن إضعافها، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19، سمح بتقوية السلطة وتركيزها بطريقة غير عادلة في أيدي قلة قليلة. وثالثاً، يجب على الديمقراطيات التغلب على تحدي الخطاب السياسي القائم على الهوية. وقدم السيد كاستيلينو عدداً من التوصيات، بما في ذلك بالاعتماد على نتائج الدورة الثامنة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات⁽⁸⁾. وخلص إلى أن من الضروري التركيز على ثلاثة مبادئ جامعة هي: ضرورة إتاحة دورات التنقيف والتدريب وبناء القدرات للمؤسسات والمجتمعات المحلية التي تواجه وطأة التمييز في العدالة الجنائية؛ وأهمية التفاعل المجتمعي لضمان تمكن المجتمعات المحلية من الإسهام في نظم العدالة بدلاً من اعتبارها مجرد جهات تستفيد من الخدمات؛ والحاجة إلى وضع أهداف متنوعة لضمان قدرة المؤسسات على تلبية أفضل لاحتياجات المجتمعات المتعددة الأعراق والأديان واللغات حيث تعمل هذه المؤسسات. وفي الأخير، دعا السيد كاستيلينو إلى إنشاء آليات مستقلة للرقابة قادرة على العمل مع الدولة، في إطار التعاون التقني، من أجل ضمان خلو المجتمعات من الكراهية، وحماية حقوق الإنسان، واحترام كرامة كل فرد وعمله.

21- واستعرضت السيدة كارلتون - هانسيلس موضوع التمكين القانوني للفقراء والمهمشين، لا سيما النساء والفتيات، والخبرة التي اكتسبها مجلس المعونة القضائية في سيراليون في تقديم هذه المعونة. وفي الوقت الذي يحسن وضع خطة معونة قضائية موثوقة وميسرة ويمكن الاعتماد عليها مكانة الدولة على الصعيد الدولي فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، يُعتبر ذلك أمراً حاسماً أيضاً لتلبية الاحتياجات القانونية للأشخاص الضعفاء. فالأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر، لا سيما النساء والأطفال، يجهلون حقوقهم القانونية في كثير من الأحيان، أو لا يملكون الوسائل للمطالبة بها. وقد أسفر هذا الأمر عن انتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها انتهاكات للحق في الملكية والحق في الغذاء والحق في السكن. ويقدم مجلس المعونة القضائية في سيراليون، الذي أنشئ في عام 2015، خدمات ميسرة وموثوقة يمكن الوصول إليها بطريقة فعالة في الوقت المناسب. وكلف المجلس بإتاحة التمثيل القانوني والمساعدة القانونية، فضلاً عن التنقيف القانوني ووسائل التمكين، للأشخاص الفقراء فيما يتعلق بالقضايا المدنية والجنائية على السواء. ومن أجل تقليص عدد القضايا المدنية، كُلف المجلس أيضاً بإنشاء أفرقة معنية بالسبل البديلة لتسوية المنازعات. وعلاوة على ذلك، أتاح المجلس تمثيلاً قانونياً للمتهمين والمدانين الذين

مثلوا أمام أي من المحاكم الجنائية في سيراليون. وأشارت السيدة كارلتون - هانسيلس إلى عدد من الممارسات الجيدة التي وضعها المجلس لكفالة وصول النساء والفتيات إلى العدالة. وتشمل هذه التدابير إطلاق حملة، بالاشتراك مع شرطة سيراليون، لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني خلال جائحة كوفيد-19 بغية تشجيع النساء على الإبلاغ بحالات الاعتداء. ويعمل المجلس أيضاً عن كثب مع المحاكم الرسمية وغير الرسمية، حيث تكون حقوق المرأة والطفل عرضة للخطر في كثير من الأحيان. ونظراً لوجود العديد من القوانين العرفية، تدخل المجلس أيضاً للتوسط بين أطراف متنازعة احتكمت إلى القانون العرفي، وهو قانون يتسم في جانب كبير منه بطابع أبوي، لضمان منح المرأة فرصة متساوية للوصول إلى العدالة. وشددت السيدة كارلتون - هانسيلس أيضاً على أهمية التثقيف القانوني والتمكين اللذين يتيحهما المجلس من خلال اجتماعات مفتوحة مع المجتمعات المحلية، وعيادات قانونية متنقلة، ومحطات إذاعية مجتمعية. وشددت أيضاً على أهمية المعونة القضائية لتحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة.

22- وتحدث السيد سالومون عن نظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية، مستنداً في ذلك إلى خبرته بصفته محامياً وفرداً من شعب سومو - مايانغا الأصلي في نيكاراغوا. وأعرب عن تقديره للدول التي اعترفت في دساتيرها بالتعددية القانونية ونظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية. وفي الوقت الذي لا يتطرق دستور نيكاراغوا إلى نظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية، يعترف مع ذلك بمبدأ تقرير مصير الشعوب الأصلية، الأمر الذي أفضى إلى الاعتراف بدور نظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية، ولو أن الاعتراف اقتصر على الجرائم الأقل خطورة. وأضاف أن هناك فجوات في نظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية، وتضارباً بين معايير الدولة والمعايير التقليدية، لأن معايير الدولة تلغي المعايير العرفية في الكثير من الأحيان. ويميل قضاة المجتمعات المحلية وشيوخها إلى تفضيل الوساطة وغيرها من السبل البديلة لتسوية المنازعات؛ وعلى النقيض من ذلك، تميل الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية إلى العمل بإجراءات الاحتجاز. وظهرت صعوبات فيما يتعلق بجرائم ارتكبتها أطراف ثالثة في أراضي الشعوب الأصلية، لأن سلطات الدولة دأبت على منع نظام العدالة الخاص بالشعوب الأصلية من إصدار أحكام ضد الأشخاص والكيانات غير الأصلية الموجودة في أراضي الشعوب الأصلية. وعلى الرغم من أن نظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية تتخذ قراراتها بطريقة أسرع وبشكل مباشر، يختار العديد من المتهمين، عندما يُعرض عليهم خيار المحاكمة في محاكم الدولة أو ضمن نظام العدالة الخاص بالشعوب الأصلية، محاكم الدولة، ليس لأنها تتيح ضمانات إجرائية أكثر، وإنما لأنها تتيح مزيداً من الأساليب التي يمكن استخدامها لإبطاء الإجراءات القانونية مثلاً.

23- وأثناء المناقشات، تدارس المشاركون الطريقة التي تحمي بها المساواة في الوصول إلى العدالة حقوق الإنسان الأخرى وتعززها. ولفهم الفئات التي تواجه تمييزاً نظامياً، ينبغي أن تستند التدخلات القضائية إلى الأدلة والبيانات. وأشاروا إلى سوء استخدام قوانين مكافحة الإرهاب لمنع الوصول إلى العدالة لأسباب تمييزية ولمحاكمة الناشطين السياسيين.

24- وأعرب المشاركون أيضاً عن قلقهم إزاء عدم الحصول على خدمات جيدة في سياق المعونة القضائية والحاجة إلى تعزيز هذه الخدمات. وشجعوا على الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية. ونظروا في الكيفية التي يمكن بها للتدابير القسرية الانفرادية أن تشكل تهديداً لسيادة القانون على الصعيد الدولي، وتؤثر مباشرة على إمكانية الوصول إلى العدالة؛ وشجّبوا استخدام السلطات القضائية العسكرية لتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومحاكمة المسؤولين عنها؛ وشددوا على ضرورة استخدام نظم العدالة الجنائية العادية عندما يرتكب أفراد عسكريون هذه الانتهاكات؛ وفيما يتعلق بالهجرة، أقرّوا بأنه لا توجد إجراءات كافية لضمان تكافؤ فرص وصول المهاجرين، لا سيما المهاجرات، إلى العدالة.

25- وفي الختام، شدد المتحاورون على أن وجود أوضاع مختلفة، مثل النزاع والاحتلال، تقتضي حلولاً مختلفة من أجل تلبية احتياجات المجتمعات التي تعاني التمييز. وشددوا أيضاً على مسألة عدم التماثل القانوني، الذي غالباً ما يكون نتاجاً وإرثاً من حقبة الاستعمار، وعلى الحاجة إلى وجود تضامن عالمي. وأشاروا إلى أن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تنشأ عن عدم الوفاء بالتزامات تقع خارج حدود الدولة الوطنية يحتاجون أيضاً إلى الوصول إلى العدالة. وفي الأخير، ينبغي مساءلة الدول في حال لم تحترم الحقوق المدنية والسياسية، علاوة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

باء - التوصيات

26- ينبغي للدول أن تتصدى للتمييز والتعبير عن الكراهية في القطاعين العام والخاص. وتماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي لها أن تمنع التصرفات العنصرية، والتحرّض على الكراهية العنصرية، والعنف وجرائم الكراهية، وأن تتصدى لها بقوة القانون وبقيادة قوية، بما في ذلك عن طريق محاسبة الجناة.

27- ينبغي للدول أن تضمن معاملة متساوية في نظم عدالتها الجنائية، وذلك بالتصدي مثلاً للتحامل والتحيز والقوالب النمطية ضد الأقليات العرقية والإثنية والدينية، بمن فيها فئات المنحدرين من أصل أفريقي، في إطار نظم إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، وذلك عن طريق اشتراط مراعاة المنظور الجنساني وكفالة معاملة النساء والفتيات على قدم المساواة. وينبغي للدول أن تتخذ تدابير لتقييم ورصد نظم العدالة وتحيزها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستقلالها، بما في ذلك عن طريق التدقيق في حالات التمييز وإنشاء وتعزيز آليات مستقلة للرقابة والشكوى تكفل النزاهة والمساءلة.

28- ينبغي للدول أن تتيح ترتيبات إجرائية، بجميع أشكالها وفي جميع إجراءاتها القانونية، لضمان أن تكون خدمات العدالة ومرافقها وسبل تواصلها متاحة للجميع، بما في ذلك عن طريق ضمان عدم تقييد القوانين والسياسات إمكانية الوصول إلى العدالة، استناداً إلى جملة أمور منها الحرمان من الأهلية القانونية. وينبغي للدول، على وجه الخصوص، تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء كانوا من المدعين أو المدعى عليهم، أو من الشهود أو المحلفين أو الخبراء، أو من القضاة أو المحامين أو غيرهم من المحاورين في إطار نظام العدالة، من ممارسة حقهم في المشاركة في الحياة العامة والسياسية على قدم المساواة مع الآخرين.

29- ينبغي للدول أن تعتمد تدابير لبناء الثقة، بما في ذلك عن طريق ضمان مشاركة جميع الطوائف في تحديد نظام العدالة الجنائية، بهدف تعزيز الثقة في المؤسسات، لا سيما ثقة الأقليات والفئات المهمشة. وفي هذا السياق، ينبغي للدول أن تكفل، في جملة أمور، تنوعاً في نظمها لإنفاذ القانون والعدالة الجنائية، وأن تعزز أعمال الخفارة المجتمعية.

30- ينبغي للدول أن تضع برامج إلزامية لتدريب وتثقيف وبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أيضاً إتاحة هذه البرامج وتصميمها بمشاركة المجتمعات المحلية المتضررة.

31- ينبغي للدول أن تتبع المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بحفظ الأمن والعدالة الجنائية، بما في ذلك بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء.

32- ينبغي للدول أن تكفل جمع البيانات، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالحصول على المعونة القضائية، مصنفة على أساس الجنس، والعمر، والعرق، والهجرة أو حالة التشرد، والإعاقة، والدين، والحالة المدنية، والدخل، والميل الجنسي، والهوية الجنسية، باعتبارها أداة تشخيصية في جميع نظم إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، وذلك من أجل تحسين تصميم تدابير معالجة أوجه عدم المساواة في الوصول إلى العدالة.

33- ينبغي للدول أن تضع خطاً للمعونة القضائية تتيح خدمات قانونية مدنية وجنائية على السواء. وينبغي أن تكون هذه المعونة القضائية فعالة ومستدامة ومتاحة للجميع دون تمييز، وأن تكون متاحة في جميع مراحل إجراءات العدالة. وينبغي تصميم خدمات المعونة القضائية بالتشاور مع السكان المهتمين بذلك، وأن تكون هذه الخدمات متاحة بالكامل وتلبي الاحتياجات المخصصة للجميع، بمن فيهم النساء والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية وأفراد الأقليات.

34- ينبغي للدول أن تزيد من استثماراتها في مجال التنقيف القانوني والتنقيف في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أيضاً بذل جهود لشحن الوعي بتوافر خدمات المعونة القضائية وكيفية الحصول عليها. وينبغي للمجتمع الدولي والدول والمجتمع المدني بذل جهود لتشجيع الترابط بين مقدمي المعونة القضائية بغية تبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بينها.

35- ينبغي للدول أن تكفل الاعتراف في أحكامها الدستورية وغيرها من الأحكام القانونية بمبدأ التعددية القانونية وحق الشعوب الأصلية في الحفاظ على نظمها القانونية الخاصة والعمل بها. وينبغي للدول أن تتشاور مع الشعوب الأصلية بشأن أفضل سبل الحوار والتعاون بين نظم الشعوب الأصلية ونظم الدول. وينبغي مكافحة المواقف التمييزية تجاه نظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية.

36- ينبغي للدول أن تُدرج الميل الجنسي، والهوية الجنسية، والخصائص الجنسية ضمن الأسس التي تحميها القوانين المناهضة للتمييز ولجرائم الكراهية. وينبغي للدول أن تلتزم ببناء أطر وإجراءات قانونية ومؤسسية تيسر الوصول إلى آليات قضائية مستقلة وفعالة، وتضمن نتائج عادلة لمن يلتمسون الجبر، دون تمييز من أي نوع. وينبغي للدول أيضاً التصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك إلغاء جميع القوانين أو السياسات التي تجيز العنف والتمييز ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، أو تبررها أو تتغاضى عنها.

خامساً- عند وقوع حالات الطوارئ: الوصول إلى العدالة في أوقات الأزمات

ألف- المناقشات

37- أدار الرئيس المشارك لمعهد حقوق الإنسان التابع للرابطة الدولية للمحامين، مارك ستيفنز، المناقشات بشأن البند 4 من جدول الأعمال. وشاركت في المناقشات رئيسة محكمة بوخارست، ميهالا لورا رادو؛ والمديرة التنفيذية لمركز العدل للمساعدة القانونية في الأردن، هديل عبد العزيز؛ والمديرة التنفيذية لمنظمة محامو زيمبابوي لنصرة حقوق الإنسان، روزلين هانزي. وتحدث المتحاورون عن الاستراتيجيات المعتمدة والتحديات التي تواجهها نظم العدالة لضمان المساواة في الوصول إلى العدالة في سياق الأزمات، بما في ذلك جائحة كوفيد-19. ونظر المتحاورون في الدروس المستفادة من التصدي للجائحة وكيف يمكن الاستفادة منها لتوجيه الإجراءات القائمة على حقوق الإنسان المتخذة للتصدي للأزمات في المستقبل.

38- ووصفت السيدة رادو الكيفية التي استخدمت بها نظم العدالة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال جائحة كوفيد-19. فعلى سبيل المثال، كان على محكمة بوخارست أن تكيف عملها مع اللوائح الصحية الجديدة بعد إعلان حالة الطوارئ في رومانيا، ومواصلة دعم الحق في الوصول إلى العدالة والمحكمة العادلة. وعلاوة على ذلك، وضع المجلس الأعلى للقضاء ومحكمة الاستئناف ونشراً معايير مشتركة غير تمييزية لتحديد أولوية كل قضية من القضايا. ففيما يتعلق بالقضايا المدنية مثلاً، أُعطيت الأولوية لقضايا حماية القاصرين؛ وفي القضايا الجنائية مثلاً، أُعطيت الأولوية للإفراج المشروط أو للتدابير الاحتجائية. وعُقدت جلسات استماع افتراضية في القضايا العاجلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبُذلت جهود لضمان تمكين الأشخاص الذين لا يستطيعون الوصول إلى هذه الأدوات من التواصل مع المحكمة عن طريق الهاتف أو البريد أو أخذ موعد للحضور شخصياً. ومن المهم وضع قواعد واضحة لاستخدام أدوات التداول بالفيديو. ففي محكمة بوخارست مثلاً، لا تُستخدم هذه الأدوات إلا في القضايا العاجلة وغير السرية، وبموافقة جميع الأطراف ومحاميها، وليس للنظر في القضايا الحساسة المتصلة بالعنف الجنساني مثلاً. وفي حين كان من اللازم الحد من جلسات الاستماع العلنية والحضورية، سُمح للصحفيين وأفراد الجمهور مرة أخرى بحضور جلسات الاستماع بعد انتهاء حالة الطوارئ. ومن المهم أيضاً ضمان سرية وفعالية اتصال المحامين بموكليهم أثناء جلسات الاستماع الافتراضية، وذلك بقطع الاتصالات الصوتية والمرئية مثلاً. وتمّ ضمان الحصول على المعونة القضائية خلال فترة انتشار الجائحة، وفقاً للقوانين الوطنية. فقد أتاحت الجائحة لإدارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المحاكم فرصة تطوير تطبيقات رقمية لتيسير الوصول إلى العدالة، بما في ذلك عن طريق نظام الإيداع الإلكتروني، وخدمات التسجيل عبر الإنترنت، ونظام المحفوظات.

39- وأشارت السيدة عزيز إلى قدرة المجتمع المدني على إظهار المرونة والتكيف بسرعة لدعم الوصول إلى العدالة في سياق الأزمات. وأضافت أنه ينبغي تصميم نظم العدالة ومراعاة الأزمات من البداية. وينبغي أن يراعي تصميمها أيضاً احتياجات أشد الفئات ضعفاً، حيث ينبغي قياس فعالية إجراءات التصدي للأزمات على ضوء قدرتها على تلبية احتياجات من تخلّفوا عن الركب. وينبغي تصميم نظامي الحماية والعدالة بشكل منفصل، لأن نظاماً للحماية يعتمد اعتماداً مفرطاً على القضاء أو الشرطة لن يتمتع بالمرونة اللازمة للوصول إلى من يحتاجون الحماية في وقت الأزمات. ومن المهم جمع بيانات مصنفة لتحديد الفجوات الكامنة في إتاحة الخدمات القانونية، لا سيما المعونة القضائية، ولضمان حصول الفئات الأشد ضعفاً على هذه الخدمات. وزاد استخدام التكنولوجيا في إجراء جلسات الاستماع من إمكانية وصول البعض إلى هذه الجلسات، لكنه زاد أيضاً من تهميش أولئك الذين لا يستطيعون استخدام الإنترنت أو الهواتف الذكية. وأشارت المتحدثة كذلك إلى أن التمكين القانوني مفتاح لضمان ثقة الأشخاص الضعفاء والمهمشين في مؤسسات العدالة. وينبغي إدراج المعونة القانونية عند تصميم جميع نظم العدالة. وأضافت أن المجتمع المدني يضطلع بدور هام في جعل نظم العدالة أكثر حفاظاً لكرامة الإنسان وفي متناوله؛ ولهذا السبب ينبغي التصدي للاتجاه نحو تقييد الحيز المدني وقمع منظمات المجتمع المدني التي تقدم خدمات بالغة الأهمية في وقت الأزمات. وشملت الخدمات التي أتاحتها مركز العدل للمساعدة القانونية خلال الجائحة، بما في ذلك تشغيل خط ساخن للأفراد الذين يطلبون الحماية أو خدمات محام، إطلاق حملة توعية بشأن القانون المنظم لحالة الطوارئ والمراسيم ذات الصلة، وتقديم الدعم للمهاجرين والأشخاص الأميين للتسجيل في خدمات الرعاية الاجتماعية عبر الإنترنت.

40- وتناولت السيدة هانزي مسألة التجارب والتحديات التي تواجهها أفريقيا لضمان وصول ضحايا العنف الجنساني إلى العدالة في المجالين الخاص والعام، لا سيما في سياق جائحة كوفيد-19. وفيما يتعلق بالعنف الجنساني في الأماكن الخاصة، قد لا تُتاح للكثير من النساء أي وسيلة للوصول إلى العدالة بسبب افتقارهن إلى مصادر دخل مستقلة، وهي مصادر يتحكم فيها الجناة أنفسهم في بعض

الحالات. ويشكل الفساد تحدياً كبيراً، حيث يضطر العديد من الضحايا إلى دفع رشاًوى لموظفي العدالة لضمان إحراز تقدم في قضاياهم. وفي سياق حالات تقليص تنقل الناس أثناء عمليات الإغلاق المتصلة بالجائحة، لم تكن خطط تفعيل الإجراءات الجنائية المتصلة بالعنف الجنساني فعالة عموماً. وفي حين أن بعض البلدان، بما فيها زيمبابوي، اعترفت في نهاية المطاف بمقدمي المعونة القضائية بوصفهم عاملين أساسيين في سياق الجائحة، لا تزال القيود المفروضة على التنقل وعدم توافر وسائل النقل الكافية يؤثران على عمل المجتمع المدني. وأضافت أن ضحايا العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف البدني يواجهون تحديات في التماس العلاج وفي جمع وحفظ الأدلة لاستخدامها في الإجراءات الجنائية. وأشارت إلى أن التأخير في إقامة العدل وعدم تحديد أولويات قضايا العنف الجنساني يمثلان تحدياً إضافياً⁽⁹⁾. وأبلغت السيدة هانزي بأن العديد من المحاكم في أفريقيا تقتصر على القدرات والأدوات اللازمة لتنظيم إجراءاتها عبر الإنترنت، مع بعض الاستثناءات في كينيا وجنوب أفريقيا. وشددت على أن العنف الجنساني يقع أيضاً في المجال العام، ويؤثر على المدافعات عن حقوق الإنسان بصفة خاصة. وقد زاد عدد هذه الحالات عقب نشر قوات عسكرية مكلفة بإنفاذ تدابير الإغلاق. وثمة أمر هام آخر هو زواج الأطفال، الذي لم تعالجه نظم العدالة على نحو كاف، وزادت حدته خلال الجائحة. وفي الختام، لفتت السيدة هانزي الانتباه إلى ضرورة إيجاد أماكن آمنة لضحايا العنف الجنساني والنماجيات منه، ولأحظت أن المجتمع المدني غالباً ما ينتج هذه الخدمات.

41- وأثناء المناقشات التي تلت ذلك، استعرض المشاركون كيف يضطلع استقلال القضاء بدور أساسي في ضمان الوصول إلى العدالة في وقت الأزمات. ومن المهم تبادل الممارسات الجيدة بشأن الوصول إلى العدالة للتأهب لمواجهة جائحة كوفيد-19 وغيرها من الأزمات والتصدي لها والتعافي منها. واستعرض المشاركون الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز الوصول إلى العدالة، علاوة على التحديات التي تطرحها على أشد الناس تهمة، بما في ذلك من حيث الفجوة الرقمية داخل البلدان وفيما بينها. وأشاروا في هذا السياق إلى الحاجة إلى توجيهات بشأن استخدام نظم العدالة الجنائية للتكنولوجيات الإلكترونية.

42- وأقر المشاركون بحجم العنف الجنساني في سياق الجائحة، وأبرزوا إمكانية أن تسهم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إتاحة المعونة القضائية اللازمة لضحايا هذا العنف. وذكروا أيضاً التحديات التي يواجهها ضحايا العنف الجنساني في الأزمات المتصلة بالنزاعات. ومن الضروري، في هذا السياق، تعزيز الملاحقات القضائية المحلية لضمان المساءلة وزيادة التدقيق الدولي في هذا الصدد. وناقش المشاركون أيضاً أهمية ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة.

43- ورداً على بعض الأسئلة، شدد المتحاورون على أهمية إنشاء إطار قانوني ملائم لمواجهة الأزمات، يلبي احتياجات أشد الفئات ضعفاً. ودعوا إلى زيادة حجم الاستثمار في البنى التحتية والتدريب، بما في ذلك في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وشددوا على ضرورة التخفيف من التحديات العملية التي من شأن مختلف الفئات أن تواجهها في الوصول إلى العدالة في وقت الأزمات.

باء - التوصيات

44- ينبغي للدول، في سياق حالات الطوارئ، أن تواصل ضمان الحق في الانتصاف، والمساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، والحق في محاكمة عادلة، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي

(9) African Union Commission, United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights and United Nations Population Fund, "Gender-based violence in Africa during the COVID-19 pandemic" (2020).

لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولهذا السبب، ينبغي تصميم نظم العدالة وتكييفها لضمان التأهب للآزمات. ويجب على المحاكم أن تواصل، أثناء الآزمات وبعدها، ممارسة دورها الحيوي عن طريق: إتاحة سبيل انتصاف فعال ضد التطبيق غير الضروري أو غير المتناسب أو التمييزي لتدابير الطوارئ؛ وضمان التدقيق في تشريعات الطوارئ؛ وإتاحة سبل الانتصاف في القضايا العاجلة. ولسيادة القانون دور هام بصفة خاصة في ضمان العمل بمقاربات تستند إلى الحقوق إزاء التعافي من الجائحة، وفي المساعدة على استعادة العقد الاجتماعي داخل الدول وفيما بينها.

45- ينبغي للسلطات القضائية أن تضع معايير واضحة وغير تمييزية وشفافة لتحديد أولويات القضايا، وكيفية تحديد قضايا بعينها باعتبارها عاجلة؛ وينبغي نشر هذه المعايير على نطاق واسع وإتاحتها لموظفي المحاكم والمهنيين القانونيين والجمهور عموماً. وينبغي أن تكون جميع التدابير الخاصة المعتمدة لمواجهة حالة الطوارئ محدودة زمنياً، وأن تُستعرض بانتظام، بما في ذلك بمشاركة الجمهور المعني.

46- ينبغي إشراك المجتمع المدني في وضع خطط التأهب للآزمات على صعيد قطاع العدالة. وينبغي للسلطات أن تبلغ بالتدابير الخاصة التي اتخذت لمواجهة أزمة بعينها فوراً وبوضوح ودقة وبوسائل وأشكال تتيح للمتهمين والشهود والضحايا والأطراف المدنية، علاوة على المحامين وعموم الجمهور، الوصول إليها. وينبغي أن يشمل الإبلاغ طبيعة التدابير، وأساسها القانوني، والإطار الزمني لتطبيقها، وأن يُحدّد إجراءات الطعن.

47- ينبغي للدول أن تطور قدرتها على الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة، بما في ذلك عن طريق الاستثمار في أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز قدرات موظفي العدالة. وينبغي لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يُنظّم بأطر قانونية وسياساتية واضحة تُنشأ قبل الأزمة وأن يحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. وينبغي استحداث وتنفيذ تدابير فعالة لسد الفجوة الرقمية، لا سيما فيما يتصل بالنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأشخاص في المناطق الريفية والشعوب الأصلية.

48- ينبغي للدول أن تكفل استمرار المعونة القضائية وتأمينها في أوقات الطوارئ، بما في ذلك عن طريق الخطوط الساخنة والخدمات الإلكترونية. وينبغي للدول والمجتمع الدولي النظر إلى المعونة القضائية على أنها عنصر أساسي من عناصر إجراءات التصدي للآزمات، وليس مجرد إجراءات لأغراض التنمية.

49- ينبغي للدول أن تقر بالدور الحاسم الذي يضطلع به المجتمع المدني في دعم الأفراد - لا سيما الأشد تهميشاً - في الوصول إلى العدالة وأن تعترف بفاعلي المجتمع المدني الذين يساهمون في تقديم خدمات التمكين القانوني والمعونة - بما في ذلك المساعدون القانونيون المجتمعيون - باعتبارهم عاملين أساسيين في سياق الأزمة.

50- ينبغي للدول أن تكفل بيئة تأهيلية وتمكينية وآمنة لممثلات وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك بضمان حمايتهم من جميع التهديدات والاعتداءات وأعمال الانتقام والتخويف ضدهم أو ضد أفراد أسرهم أو شركائهم أو ممثليهم القانونيين، سواء عبر الإنترنت أو خارجه، وضمان تحقيق فوري وشامل ومحايدين في هذه الأعمال، وتقديم الجناة إلى العدالة وإتاحة سبل انتصاف فعالة.

51- ينبغي للدول أن تكفل لضحايا العنف الجنساني استمرار توافر سبل الوصول إلى العدالة وهياكل وخدمات الحماية، بما في ذلك بإعطاء الأولوية لقضايا العنف الجنساني باعتبارها قضايا ملحة وبتصنيف الخدمات المقدمة إلى الضحايا ضمن الخدمات الأساسية. وفي هذا السياق، ينبغي للدول أن تكفل توافر خدمات المعونة القضائية للضحايا، فضلاً عن مواصلة تقديم الدعم الطبي والنفسي والاقتصادي للناجيات، والإدارة السريرية الآمنة لحالات العنف الجنسي، لا سيما الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي.

وينبغي أن يُطلب إلى مقدمي الخدمات، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون، توخي المزيد من اليقظة وتعزيز قدرتهم على التعامل مع الضحايا. وينبغي للدول أن تكفل التحقيق في جميع قضايا العنف الجنساني التي ترتكبها الجهات الحكومية، ومحاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، وإتاحة الجبر للضحايا.

52- ينبغي للدولة، في حال اندلاع أزمة صحية عامة، أن تتخذ فوراً خطوات لمعالجة اكتظاظ السجون، بما في ذلك تنفيذ توجيهات منظمة الصحة العالمية بشأن التباعد البدني. وينبغي إعطاء الأولوية لإطلاق سراح الأفراد، بمن فيهم الأطفال، والأشخاص المصابون باعتلالات صحية مزمنة، والأشخاص الذين لا يمثلون خطراً كبيراً لأنهم ارتكبوا جنحاً صغيرة وبسيطة، والأشخاص الذين اقتراب موعد الإفراج عنهم، والأشخاص رهن الاحتجاز لارتكابهم جرائم لا يجرمها القانون الدولي. وينبغي للسلطات أن تضع فوراً بدائل غير احتجازية وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك فيما يتصل باحتجاز المهاجرين. وفي سياق الأزمات، ينبغي اتخاذ تدابير التأهب لتحسين ظروف أماكن الاحتجاز، والحد من الاكتظاظ، وضمان امتثال المعايير الدولية.

سادساً - توسيع أفق الوصول إلى العدالة

ألف - المناقشات

53- أدارت الرئيسة المناقشات بشأن البند 5 من جدول الأعمال للدورة الثالثة. وشاركت في هذه المناقشات المديرية التنفيذية لهيئة بنغلاديش للمساعدة والخدمات القانونية، سارة حسين؛ ومؤسسة جمعية أمهات ضد وحشية الشرطة، كوليت فلاناغان؛ وأستاذة القانون البيئي الدولي في جامعة أكسفورد، لافانيا راجاماني، ومدير برنامج العدالة الانتقالية ومشروع حقوق الإنسان والوقاية والسلام المستدام في مركز حقوق الإنسان والعدالة العالمية التابع لكلية الحقوق في جامعة نيويورك، بابلو دي غرييف. وركزت المناقشات على الكيفية التي يمكن بها لنظم العدالة الموجهة إلى حقوق الإنسان أن تصحح المظالم وعدم المساواة بدلاً من إدامتها، وأن تعمل بوصفها أداة من أدوات الوقاية. واستعرض الفريق تجارب الضحايا في الوصول إلى العدالة، وكيف يستعين عموم الناس على نحو استراتيجي بنظم العدالة لتوسيع نطاق الوعي العام بالتحديات الحالية وإيجاد حلول لها.

54- وركزت السيدة حسين على العوائق الرئيسية التي تحول دون الوصول إلى العدالة، في النظامين الرسمي وغير الرسمي على السواء، وعلى ضرورة العمل مع المجتمعات المحلية والممارسين القانونيين من أجل التصدي لهذه العوائق. وتوجد نظم العدالة غير الرسمية في كثير من البلدان، وهي في الغالب متاحة للناس أكثر من النظم الرسمية. وفي الوقت الذي تطرح هذه النظم بعض التحديات المتعلقة بالتحيزات الداخلية واختلال توازن القوى، فمن الممكن وضع إجراءات أفضل داخل النظم التقليدية التي لها جذور في واقع المجتمعات المحلية، لكنها تعكس أيضاً المعايير والقيم الدولية. ولئن كانت نظم العدالة الرسمية قد عززت - من خلال برامج المساعدة القانونية - إمكانية الوصول إلى العدالة الرسمية بتوفير التمثيل والمشورة القانونيين، فقد أتاحت أيضاً آليات بديلة لتسوية المنازعات أيضاً. ومن الأهمية بمكان تعزيز التمكين القانوني على مستوى المجتمعات المحلية وباللغات المحلية، بما في ذلك عن طريق المساعدين القانونيين في المجتمعات المحلية، وتبادل المعلومات، وزيادة الوعي بالخدمات وسبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون الوطني. وينطوي التمكين القانوني على أهمية أيضاً لأنه يفضي إلى تحسين الروابط بين المجتمعات المحلية والمؤسسات، وهو وسيلة إضافية لتجاوز العوائق التي تحول دون الوصول إلى العدالة. ويُذكر أن الموارد ضرورية أيضاً لتحسين سبل الوصول إلى نظم العدالة، بما يشمل على سبيل المثال الاعتماد على الخدمات التي يقدمها الممارسون مجاناً وبرامج المعونة القضائية. وفي هذا السياق، أشارت المتحدث إلى أن المحاكم بحاجة إلى خفض تكاليف الوصول إلى

سبل الانتصاف القانونية، بما في ذلك البدء في استخدام التكنولوجيا. وخلال جائحة كوفيد-19، أظهرت المحاكم أنها قادرة على إعطاء الأولوية للقضايا التي تؤثر على المجتمعات بشكل أكبر. وينبغي مواصلة التركيز على تحديد الأولويات عند وضع استراتيجيات مرحلة التعافي. وشدّدت السيدة حسين على أهمية اعتماد مقاربة للتمكين القانوني على مستوى المجتمعات المحلية، لأنه دونها لا يمكن أن تكون خدمات الدولة والمجتمع المدني لإتاحة فرص متساوية للوصول إلى العدالة فعالة حقاً. وكثيراً ما يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يسعون إلى تحقيق العدالة على مستوى المجتمعات المحلية مخاطر كبيرة، ويلزم ضمان حمايتهم ليتوسع بالفعل نطاق إمكانية الوصول إلى العدالة.

55- وأشارت السيدة فلاناغان إلى أن الشرطة، بعد مقتل ابنها الوحيد، كلينتون ألين، وهو شاب أسود غير مسلح، عانت أسرتها من عدم اكتراث قيادة الشرطة ومكتب المدعي العام المحلي لحالها. ووجدت الأسر التي فقدت أعباءها بسبب عنف الشرطة نفسها معزولة عن تحقيقات الشرطة، ولم تتلق إجابات أو تعويضات من أي نوع. وبعد سنوات من الاحتجاجات، أقنعت جمعية أمهات ضد وحشية الشرطة المدعي العام بإنشاء وحدة للحقوق المدنية لإجراء تحقيقات في حوادث إطلاق الشرطة النار. وكان عدم المساءلة عن استخدام القوة المفرطة والمميّة ضد المدنيين عاملاً رئيسياً في الثقافة السامة المستشرية في معظم إدارات الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الحقيقة متجذرة في تاريخ العنصرية في البلد. ويشكل السود 13 في المائة من سكان الولايات المتحدة، لكن عدد الذين يُقتلون منهم على أيدي الشرطة يفوق ضعف عدد البيض الذين يلقون نفس المصير. وجرى توثيق تحيز الشرطة في استخدام القوة المميّة أثناء عملياتها اليومية، حيث تشير البحوث إلى أن "قرارات التوقيف والتفتيش التي تتخذها الشرطة تتسم باستمرار تحيزها العنصري"⁽¹⁰⁾. ومن شأن الاحتجاجات والدعوة إلى تغيير السياسات أن تقضيا إلى إصلاحات تدريجية في ممارسات إنفاذ القانون، لكن لا يمكن التصدي لهذا التحدي ما لم تُطلق حركة وطنية وتوضع تشريعات واستراتيجية سياساتية وطنية. وقد دعت الحاجة إلى وضع سياسة على الصعيد الوطني بشأن استخدام القوة المميّة وتعيين محققين اتحاديين ومدعين عامين متخصصين لمعالجة حالات العنف المميّة التي ترتكبها الشرطة. وعلاوة على ذلك، ينبغي تعويض أسر ضحايا وحشية الشرطة. وفي الختام، أشارت السيدة فلاناغان إلى أن اعتداءات الشرطة ظاهرة عالمية، وهي ظاهرة تلطخ العقد الاجتماعي وتتطلب تضامناً وضغطاً دوليين. وناشدت الأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات، بما في ذلك الدعوة إلى إنشاء آلية دولية قوية للمساءلة يمكن أن تدعم وتكمل جهود القضاء على العنصرية النظامية في الولايات المتحدة.

56- واستعرضت السيدة راجاماني الطرق التي تغتتمها جماعات المجتمع المدني، لا سيما النشاط الشباب، في لجوئها بشكل استراتيجي إلى المحاكم بغية التصدي لتغير المناخ. وأشارت إلى ثلاث فجوات في الإدارة التنظيمية برزت في أعقاب اتفاق باريس تحاول جهود التقاضي معالجتها استراتيجياً: فجوة الطموح وفجوة المساءلة وفجوة الإنصاف. ففيما يتعلق بفجوة الطموح، يلقي اتفاق باريس على عاتق الدول التزاماً بتقديم مساهمات محددة وطنياً، وليس التزاماً بتحقيق نتيجة بعينها. وحتى بعد التوصل إلى الاتفاق بشأن ميثاق غلاسكو للمناخ، أفضى ذلك إلى تقديم مساهمات غير كافية لتحقيق أهداف اتفاق باريس. وفيما يتعلق بفجوة المساءلة، لا توجد آلية لتحديد المساءلة الفردية عن عدم تحقيق الأهداف المحددة. وأخيراً، شكك التقاضي بشأن المناخ في كفاية الإجراءات الوطنية، وأكد أن عبء التصدي لتغير المناخ لا تتقاسمه الأطراف بشكل منصف. وشهد عدد من القضايا المثارة طرح الفجوات المذكورة أعلاه، بما فيها تلك التي أثارها كل من مؤسسة أورغيندا في هولندا، وأصدقاء البيئة الأيرلندية في أيرلندا، ومنظمة نوبياور وآخرون في ألمانيا، علاوة على القضية التي رفعتها مجموعة من الأطفال البرتغاليين إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وكثيراً ما أثار ناشطون شباب

(10) Emma Pierson and others, "A large-scale analysis of racial disparities in police stops across the United States", *Nature Human Behaviour*, vol. 4 (May 2020), pp. 736–745

هذه القضايا وأبرزوا أيضاً مسألة عدم الإنصاف بين الأجيال. وفي حين أن التقاضي بشأن المناخ يرمي إلى إحداث تحولات منشودة في السياسات، لا تزال القضايا الناجحة قليلة، لأن معظمها يفشل لأسباب إجرائية مردها انعدام الأهلية القانونية أو صعوبة إثبات عنصر السببية وعدم وجود أدلة علمية. وأفضل خيار للعمل الجماعي العالمي بشأن تغير المناخ هو إبرام اتفاق متعدد الأطراف ملزم وشامل وذي أهداف مشتركة، يتضمن التزامات ملموسة ودقيقة ومواتية وآليات لضمان الشفافية والمساءلة والامتثال. فالإجراءات القضائية مجرد جزء صغير من الحل، في منظومة تضم جهات فاعلة حكومية وغير حكومية، فضلاً عن العديد من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بمن فيهم النشطاء. ومن شأن التغيير التحولي اللازم أن ينتج عن تفاعل الأدوار الرئيسية التي يضطلع بها التشريع والتقاضي وحملات الدعوة.

57- وحلّ السيد دي غرييف الجوانب الوقائية لنظم العدالة استناداً إلى نشاطه ضمن فرقة العمل المعنية بالعدالة، التي أسهمت في إبراز فجوة العدالة على الصعيد العالمي⁽¹¹⁾. وتحدث عن نشاطه في مجال العدالة الانتقالية، وسلط الضوء على وجود ترابط قوي بين انتهاكات حقوق الإنسان واندلاع النزاعات، وشدد على ضرورة ضمان الجبر عن انتهاكات حقوق الإنسان لمنع العودة إلى العنف. وتحدث السيد دي غرييف عن تركيزه في تقاريره على التدخلات الوطنية، بالنظر إلى أن معظم الإجراءات الوقائية تتخذ على المستوى الوطني، وليس الدولي، بفضل برامج تدار وطنياً⁽¹²⁾. وتدعو الحاجة إلى توسيع نطاق الإجراءات الوقائية، وتركيز الجهود في المنع، لأن الإجراءات ينبغي أن تبدأ قبل وقت طويل من وجود خطر حقيقي لاندلاع الأزمة. وتطرق السيد دي غرييف إلى جهوده من أجل دعم مقاربة منهجية فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية، على عكس المقاربة المجزأة التي تتبعها الوكالات المتعددة الأطراف والوكالات الدولية. وأبرزت المقاربة الأولى كيف أن التغيير الاجتماعي المستدام يتطلب تغييرات على مستوى الثقافة، والمواقف الشخصية، والفرص الاقتصادية، والعلاقات المجتمعية بوجه عام. ومن الضروري لهذا السبب الانتقال من المبادرات الأحادية إلى إطار يوضح كيفية ارتباط مختلف المبادرات ببعضها البعض. ونظام العدالة عنصر هام من عناصر إطار الإجراءات الوقائية؛ وينبغي ألا يُنظر إليه على أنه آلية للجبر فحسب، بل على أنه أيضاً آلية وقائية تسبق حل المشاكل ورفع الظلم. ومن المهم احترام الوظائف الأصلية للمؤسسات وكفالة تمثيلها وشفافيتها. ولا تكمن مشكلة الوقاية في عدم توافر المعرفة، لأن العديد من التحديات التي أبرزها المشاركون لها حل معلوم. فالأمر مرتبط بالأحرى بقلة الوعي بالطابع العالمي والمتعدد القطاعات للأزمة، والحاجة إلى تنسيق التخطيط والإجراءات على نحو استراتيجي للتصدي لها.

58- وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، أقرّ المشاركون بأن مواجهة العنصرية النظامية وإرث الاستعمار أمران أساسيان لضمان الوصول العادل إلى العدالة وكسر حلقات العنف ونزع الأدمية. وناقشوا التحديات التي يطرحها التمييز كما يظهر ذلك من زيادة استخدام التمييز الخوارزمي والذكاء الاصطناعي. ودعا المشاركون إلى توسيع نطاق مشاركة الضحايا وتفاعلهم، وشددوا على أن العمليات التشاركية والتعاون بين الجهات الفاعلة الدولية والمجتمعات المحلية ضروريان لتعزيز الديمقراطية.

59- ولاحظ المشاركون أن أساس استقلال المهنيين القانونيين يكمن في الاعتراف بأن على القضاة والمدعين العامين والمحامين أداء واجباتهم المهنية دون تدخل أطراف ثالثة، وأنه يجب حمايتهم من الاعتداءات والتحرش والاضطهاد. ولا يزال الوصول إلى العدالة في وقت النزاع وما بعده يشكل تحدياً، وهو ما يدفع الضحايا إلى وضع آمالهم في عدالة المؤسسات الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية. وفي الأخير، شجع المشاركون

(11) *Justice for All: Final Report*. انظر أيضاً الفقرة 6 أعلاه.

(12) A/HRC/30/42 وA/72/523.

الدول وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استخدام مؤشرات الأمم المتحدة لسيادة القانون⁽¹³⁾ أداة استراتيجية تدعم بشكل ملموس تنفيذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة.

60- وفي الختام، شدد المتحاورون على ضرورة التضامن العالمي، علاوة على شحذ الوعي والتثقيف وأنشطة الدعوة والشفافية على جميع المستويات لتحقيق تغيير اجتماعي إيجابي. وناقشوا أهمية الروابط بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها القواعد الشعبية للمجتمع المدني. وشددوا أيضاً على ضرورة أن تعمل جميع الجهات صاحبة المصلحة معاً للحد من الظلم.

باء - التوصيات

61- ينبغي للدول أن تبذل جهوداً لسد فجوة العدالة، وذلك بضمان العمل بمقاربة للعدالة محورها عموم الناس. ويجب أن تراعي هذه المقاربة حاجة عموم الناس للعدالة، وأن تضع حلولاً تستجيب لهم وتتصدى لاختلالات توازن القوى القائمة، وتجعل نظم العدالة أكثر شمولاً وملاءمة واستجابة، بالنظر إلى أن سيادة القانون هي مفتاح التصدي للمستويات المتعددة والمتقاطعة والمتداخلة للتمييز.

62- ينبغي للدول والجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تستفيد من وجود نظم العدالة العرفية وغير الرسمية ومن شرعيتها في الفضاء العام. وينبغي أن تسخر إمكانات تلك النظم لأغراض منها بصفة خاصة تحسين فرص وصول النساء والفئات السكانية المهمشة إلى العدالة، دون إغفال التحديات التي تطرحها، مثل التحيزات الداخلية واختلال توازن القوى. وينبغي بذل جهود لتعزيز عمليات جديدة داخل النظم العرفية وغير الرسمية تستند جذورها من واقع المجتمعات المحلية وتتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

63- ينبغي للدول وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، أن تنظر، عند اتخاذ إجراءات التصدي لتغير المناخ، في الترابط العضوي لهذه الإجراءات مع قضايا الإنصاف والعدالة وسيادة القانون، بما يتماشى ومفهوم العدل المناخي. ويستلزم ذلك ضمان أن تتأسس حلول المناخ على حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز؛ ومشاركة الأشخاص الأشد تضرراً؛ والتقاسم المنصف للتكاليف والأعباء والفوائد؛ والمساءلة؛ وسيادة القانون. ويجب أن تشمل جميع تدابير الوقاية والاستجابة والتخفيف والتصحيح مساءلة الجهات الملوّثة، وتقديم الجبر للضحايا، وحماية الضعفاء.

64- ينبغي للقضاة والمحامين وجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنيين بالتقاضي بشأن المناخ أن يستخدموا، بشكل استراتيجي، أحدث الأدلة العلمية المقبولة على نطاق واسع، وجميع الأطر القانونية الدولية القائمة المتعلقة بالتزام الدول بإيلاء العناية الواجبة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقات تغير المناخ.

65- ينبغي للدول أن تكفل بيئة عمل آمنة ومواتية للمحامين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني المعنيين بالتقاضي بشأن المناخ، بما في ذلك ضمان حقهم في الحصول على المعلومات، لا سيما تلك المتعلقة بالبيئة والمناخ والعلم والآثار البيئية. وفي ظل بيئة العمل هذه، ينبغي للمحامين والمجتمع المدني أن يقيموا ويتعهدوا شبكات من المترافعين عن المناخ في مختلف الولايات القضائية والمنديات. وسيكفل هذا الأمر استخدام حجج قانونية مبتكرة والقدرة على تنسيق الطعون القانونية على نطاق مختلف الولايات القضائية.

(13) انظر https://www.un.org/ruleoflaw/files/un_rule_of_law_indicators.pdf

66- ينبغي للدول، فيما يتعلق بإتاحة الوصول إلى العدالة لأسر الضحايا المنحدرين من أصل أفريقي الذين يقتلهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، أن تكفل مساءلة موظفي إنفاذ القانون، وسد فجوة الثقة، وتعزيز الرقابة المؤسسية، بما يتماشى وخطة أحداث تغيير تحولي في مجال العدالة العرقية والمساواة العرقية التي قدمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽¹⁴⁾. وعلى وجه التحديد، من الأهمية الحاسمة بمكان اتخاذ تدابير قوية لوضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة وتقديم الجبر للضحايا وأسرهم، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

67- ينبغي للدول أن تجري تحقيقات فعالة ومحيدة وفي الوقت المناسب في كل ادعاء بانتهاك يرتكبه موظفو إنفاذ القانون، وأن تفرض عقوبات تتناسب مع ذلك، وأن توفر ضمانات بعدم التكرار. وينبغي لها، علاوة على ذلك، أن تدرس كيف أن التمييز العنصري، والقوالب النمطية، والتحيزات أموراً أساسية ضمن تدابير المساءلة. وينبغي للدول أيضاً أن تنشر بيانات مصنفة، بحسب العرق أو الأصل الإثني للضحايا، عن التمييز العنصري، والوفيات والإصابات الخطيرة المتصلة بإنفاذ القانون، وما يتصل بذلك من محاكمات وإداناة.

68- ويجب على الدول احترام حق الأسر المتضررة من انتهاكات إنفاذ القانون في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والدعوة إلى ضمانات بشأن عدم تكرار ما حدث لأحبائهم. وينبغي للدول أن تنشئ آليات مستقلة وتقدم لها الموارد لدعم الأسر والمجتمعات المحلية في الوصول إلى الحقيقة والعدالة، بما في ذلك عن طريق تزويدها بالمعونة القضائية والمساعدة المتخصصة. وينبغي للدول أن تكفل منح الأسر الأهلية القانونية أثناء التحقيقات، وأن تتخذ خطوات لحماية الشهود والضحايا وأقاربهم والأشخاص الذين يضطرون بالتحقيقات، من التهديدات والاعتداءات وأي عمل انتقامي. وينبغي أيضاً أن تكفل أن الأسر قادرة على الاستفادة من برامج تعويض الضحايا والمساعدة النفسية الاجتماعية والمساعدة على التعافي من الفواجع.

69- وتُشجع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على التعاون مع الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العريقتين في سياق إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم⁽¹⁵⁾.

70- ينبغي للمجتمع الدولي والدول والمجتمع المدني وجميع الجهات صاحبة المصلحة الاعتراف بالدور الحاسم الذي يمكن أن تضطلع به العدالة الانتقالية في منع انتهاكات حقوق الإنسان والعنف والنزاعات. وينبغي أن يُعترف على الأخص بالوظيفة الوقائية التي تنطوي عليها ضمانات عدم التكرار وأن يفضي ذلك إلى دعم واستثمارات يصبان في المبادرات الوطنية الرامية إلى حفز التغيير على مستوى مؤسسات الدولة، وتمكين المجتمع المدني، والارتقاء بالثقافة والمواقف الشخصية والفرص الاقتصادية. ويشمل ذلك مبادرات الإصلاح الدستوري، بما في ذلك تعزيز استقلال القضاء، وتمكين المجتمع المدني وحمايته، والإصلاحات التعليمية، والتدخلات الثقافية، وجهود التمكين الاقتصادي.

71- ينبغي للمجتمع الدولي والدول والمجتمع المدني وجميع الجهات صاحبة المصلحة اعتماد "مقاربة إطارية" تتيح التخطيط المنهجي والمنظم لسياسة وقائية واسعة النطاق تسبق اندلاع الأزمات وترتبط بجميع مستويات التدخل والجهات الفاعلة المعنية، بما فيها المجتمع المدني. وفي هذا السياق، ينبغي الاعتراف بأن نظم العدالة ليست آليةً للجبر فحسب، بل هي أيضاً آليةً وقائيةً تساهم في حل المشاكل ورفع الظلم على السواء.

(14) انظر A/HRC/47/53 وورقة غرفة الاجتماعات المرفقة (A/HRC/47/CRP.1).

(15) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 21/47.

72- ينبغي لمجلس حقوق الإنسان وجميع آليات حقوق الإنسان أن تعمل على تعميم حماية المهنيين القانونيين، وأن تشير وتدعو بشكل منهجي إلى تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة.

73- ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يعالج بشكل أكثر انتظاماً المسائل المتعلقة بسيادة القانون والوصول إلى العدالة، وأن يراعي مركزيتهما في حماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال طلب النظر فيها عن طريق الولايات الحالية لمجلس حقوق الإنسان، والنظر في سبل جديدة للدفع قدماً بالمناقشات المتعلقة بسيادة القانون والوصول إلى العدالة.

74- ينبغي للمجتمع الدولي، والدول والمجتمع المدني، وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة أن ينظروا في عقد اجتماع للجهات المانحة التي تساهم في تمويل مبادرات الوصول إلى العدالة لتحديد المجالات التي تعاني نقصاً في التمويل، وتحديد أفضل السبل لتجميع الموارد، والاستفادة استراتيجياً من تعبئة البرامج القائمة لضمان أن تكون نظم العدالة أكثر شمولاً وملاءمة واستجابة، بما في ذلك بتنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير.

سابعاً - الاستنتاجات

75- أعربت رئيسة الدورة الثالثة، السيدة بيغل، في ملاحظاتها الختامية عن تقديرها لجميع المشاركات والمشاركين على تفاعلهم والتزامهم، وشكرت جميع المتحاورين ومديري المناقشات على إسهاماتهم، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تنظيم الدورة الثالثة للمنتدى، وأثنت على المجموعة الرئيسية لمقدمي التوصية المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وأشارت إلى بيان كل من رئيسة مجلس حقوق الإنسان والمفوضة السامية، حيث وصفتا علاقة التآزر بين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وأشارت الرئيسة إلى فجوة العدالة على الصعيد العالمي التي تؤثر على أكثر من 5 بلايين شخص في جميع أنحاء العالم، وهم في كثير من الأحيان أشد الأشخاص تهميشاً أو استبعاداً.

76- وأشارت الرئيسة إلى النقاط الرئيسية التي تمخضت عنها المناقشات. وأعربت عن ارتياحها للاعتراف الواسع النطاق خلال الدورة بأن الوصول إلى العدالة مبدأ أساسي لسيادة القانون، وأن وجود حيز مدني مفتوح ومشاركة مجدية أمران أساسيان، وأن نظم العدالة يجب أن تكون ميسرة، ومتاحة، ومستقلة، وشفافة، وخاضعة للمساءلة حفاظاً على الثقة. وأشارت إلى أن الأشخاص الذين يعيشون حالة ضعف يواجهون عقبات هيكلية وعملية تعرقل وصولهم إلى العدالة، بما في ذلك التحيزات الواعية واللاواعية، وشددت على الحاجة إلى نظم فعالة للمعونة القضائية وشحذ وعي عموم الناس بحقوقهم والخدمات المتاحة لهم. وينبغي للعدالة أن تراعي الفوارق بين الجنسين وتستجيب لاحتياجات النساء والفتيات بجميع تجلياتها. وشددت الرئيسة على ضرورة الاعتراف بمبدأ التعددية القانونية بموازاة مع ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان. وسلطت الضوء على أهمية الوقاية والتأهب للآزمات قبل اندلاعها. وأضافت أن الاستثمار في نظم العدالة والتكنولوجيا أمر أساسي، لكن يجب أن تشمل الأدوات والنظم الجميع وتتوافق مع حقوق الإنسان. وتدعو الحاجة إلى نظم عدالة غير تمييزية لإتاحة سبل لتقديم الجبر إلى الضحايا وضمان معالجة القضايا النظامية، بما فيها عنصرية أجهزة إنفاذ القانون واستمرار تحيزاتها وسوء تصرفاتها. وأشارت أيضاً إلى أن التمكين القانوني للمجتمعات المحلية أمر أساسي لدفع عجلة التغيير الاجتماعي الإيجابي، بما في ذلك في مجال إدارة المناخ.

77- واستندت الرئيسة إلى ثراء المناقشات لتؤكد مجدداً ضرورة وضع عموم الناس في صلب نظم العدالة. فالوصول الفعال إلى العدالة أمرٌ أساسي للحكم الديمقراطي وهو ضروري لبناء المجتمعات القادرة على الصمود والقائمة على الحقوق. وأكدت أنه ينبغي إعطاء الأولوية لاستيعاب الأشخاص المعرضين للتهميش أو المتخلفين عن الركب. ويتعين اتخاذ تدابير لحماية استقلال القضاء. وأقرت بأن الابتكار أمرٌ أساسي، لكن يجب الحرص على عدم توسع رقعة الفجوة الرقمية أو انتهاك حقوق الإنسان. فالحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لجمع البيانات المصنفة من أجل تدخلات قضائية سليمة قائمة على الأدلة؛ ويجب تملك زمام هذه الحلول القضائية وطنياً وتصممها خصيصاً لتلائم سياقات بعينها وتحترم الواقع الذي يعيشه عموم الناس. وشددت الرئيسة على أهمية التعامل مع نظم العدالة العرفية وغير الرسمية، وضمان مواءمة هذه النظم للمعايير الدولية على السواء، واحترامها حقوق أولئك الذين قد يتعرضون لخطر التهميش داخل هياكل السلطة التقليدية. وفي معرض تسليط الضوء على أن أسباب تغير المناخ وآثاره، علاوة على الإجراءات اللازمة للتصدي له، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقضايا الإنصاف والعدالة وسيادة القانون، أشارت الرئيسة إلى تطور مفهوم العدالة المناخية. وأكدت أن لسيادة القانون دوراً هاماً على الأخص في ضمان العمل بمقاربات تستند إلى الحقوق فيما يتعلق بالتعافي من الجائحة، وفي المساعدة على استعادة العقد الاجتماعي داخل الدول وفيما بينها. ويمكن للقوانين والمؤسسات الفعالة أن تعزز الانتعاش الاقتصادي، وتعزز التأهب للآثار في المستقبل، وتعالج الأسباب الجذرية للفساد والهشاشة وعدم المساواة، وتساعد على الانتقال نحو نموذج إنمائي أكثر مراعاة للبيئة وقدرة على تحمل تغير المناخ. وينبغي معالجة هذه القضايا بمنهجية أفضل، بدلاً من معالجتها على انفراد، وذلك باستخدام مقاربات متعددة الجهات صاحبة المصلحة ومتعددة التخصصات. وفي الختام، أكدت الرئيسة أن الوصول إلى العدالة وسيادة القانون أمران حاسمان لعمل مجلس حقوق الإنسان، وشددت على رغبة المشاركين في أن يتطرق المجلس لهذه القضايا بشكل أكثر انتظاماً وأن يتابع بصورة نشطة توصيات المنتدى.